بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تقدم أن كيفية استخدام الإطلاق لاكتشاف عدم دخل القدرة في الملاك تعتمد على ثلاثة عناصر، وقد تقدم عنصران.

العنصر الثالث: ما أفاده الشيخ الحلي طاب ثراه في توضيح مطلب شيخه المحقق النائيني قدس سرهما [في أصول الفقه ج٣ ص١٥١ إلى ١٦٣] وحيث إن تقريره لمطلب النائيني قدس سره مختلف في بعض نكاته عن تقرير سيدنا الخوئي قدس سره له أفاد في أصول الفقه: (الأولى نقل ما حررته عنه في المقام فلعله أوضح) ثم نقل ما حرره [ص ١٥٦] وحاصله أنه قد يقال: إن عدم القيد إنما يكون كاشفا عن الإطلاق إذا لزم من إرادة المقيَّد مع عدم ذكر القيد الوقوع في مخالفة الواقع، مثلا: لو أن المولى قال: (أكرم العالم) وكان مراده الواقعي حصةٌ من العالم – وهو العالم العادل – فعدم ذكر القيد هنا مع إرادة المقيَّد موجب للوقوع في خلاف الواقع، لأن الواقع أن موضوع الأمر بالإكرام حصة من العالم، ومقتضى ذلك أن يكون عدم ذكر القيد كاشفا عن الإطلاق.

ولكن هذا الملاك لا يمكن تطبيقه في مورد الشك في التقييد بالقدرة، والسر فيه: أن المكلف لن يقع في مخالفة الواقع كي يكون عدم ذكر القيد كاشفا عن الإطلاق.

مثلا: إذا قال المولى: (أقم الصلاة) فإنه لا إشكال أن الصلاة المأمور بها ليست طبيعي الصلاة، بل هي الصلاة على الأرض دون الصلاة في الهواء، بلحاظ أن المقدور للمكلف من الصلاة هو هذه الحصة، فلو أن المولى مع إرادته للمقيد لم يذكر القيد، فلم يقل: (أقم الصلاة لا في الهواء) لم يكن عدم ذكر القيد فيه مع إرادة المقيَّد موجبا للوقوع في خلاف الواقع، لأن المكلف لا يمكنه أن يصلي في الهواء أصلاً، فلا يكون عدم ذكر القيد كاشفا عن الإطلاق، إذ قد يريد المولى المقيد ولكن عدم ذكر القيد لا يضره، لأن عدم ذكره لا يوجب الوقوع في مخالفة الواقع لعدم تمكن المكلف من المخالفة، وكذلك الأمر في المقام، إذ محل البحث في المقام أنه: هل القدرة دخيلة في الملاك أم ليست دخيلة في الملاك؟ فلو كان المولى يريد

المقيَّد وهو أن محل الملاك هو الصلاة المقدورة، فهل يكون عدم ذكر القيد هنا موجباً للوقوع في مخالفة الواقع؟ ليس الأمر كذلك، لأن المكلف على أية حالٍ لأن يأتي إلا بالصلاة المقدورة، وبناءً على ذلك فلا يكون عدم ذكر القيد كاشفا عن الإطلاق، بل يبقى الشك في ما هو وعاء ملاكه هل هو مطلق الصلاة أم الصلاة المقدورة؟

وقد أجاب عن هذا الإشكال بالمناقشة في الكبرى والصغرى.

أما الكبرى فبأنه ليس المناط في انعقاد الإطلاق أن عدم ذكر القيد مع إرادة المقيد موجب للوقوع في خلاف الواقع، بل المناط فيه أن عدم ذكر القيد مع إرادة المقيد موجب لنقض الغرض مما أراد بيانه، وتوضيح ذلك: أنه لو كان ما يريد المولى إيصاله إلى العبد من قوله: (أكرم العالم) إكرام خصوص العالم العادل لكان عدم ذكر القيد مع إرادة المقيد نقضاً لغرضه مما أراد إيصاله، لذلك يكون عدم ذكر القيد كاشفا عن الإطلاق، وتطبيق ذلك في المقام – وهو مورد الشك في دخل القدرة في الملاك –: أنه إذا كان المولى في مقام البيان من هذه الجهة – وهي ما له دخل في ملاكه وما ليس له دخل فيه – فلو كان الدخيل في الملاك هو المقيَّد ولكنه لم يذكر القيد فعدم ذكر القيد مع أن الدخيل في الملاك هو المقيَّد نقضٌ للغرض مما أراد.بيانه، وبناء عليه يكون عدم ذكر القيد كاشفا عن الإطلاق لا محالة في تمام الصور والموارد، ومنها: الشك في دخل القدرة، فإذا فرض أن المولى قال: (أقم الصلاة) ولم يعلم أن الدخيل في ملاكه طبيعي الصلاة أو الصلاة المقدورة فعدم ذكر القيد يكشف عن الإطلاق، لأن عدمه نقضٌ للغرض لو كان مراده بيان دخل المقيد في الملاك.

وأما الصغرى فبأنه لو سلمنا أن المناط في الإطلاق هو استلزام عدم ذكر القيد مع إرادة المقيَّد للوقوع في خلاف الواقع فإنه ينطبق على محل الكلام، لأن محل الكلام ليس الشك في القدرة التكوينية، بل الشك في القدرة الشرعية، وهي القدرة الناشئة عن عدم المزاحمة، لأن محل البحث فرض المزاحمة بين الأهم والمهم، وأنه هل فعلية الأمر بالأهم رافع للقدرة الدخيلة في ملاك المهم أم ليس كذلك؟ وبعبارة أخرى: هل أن وعاء ملاك المهم هو فرض عدم التكليف بالأهم فلا ملاك في فرض التكليف به أم أن الملاك أعم من المزاحمة وعدمها، فليس البحث في القدرة التكوينية كي يقال: إن المكلف لن يقع في مخالفة الواقع لأنه غير مستطيع للإتيان بما ليس مقدورا فعدم التقييد بالقدرة لايكشف عن عدم دخلها، وإنما

البحث في قدرة خاصة وهي القدرة بمعنى عدم المزاحمة مع الأهم، فبما أن هذا محل البحث فلو كان المولى يريد القدرةُ الخاصة – وهي عدم المزاحمة مع الأهم – لوجب عليه التقييد، لأن عدم التقييد مع أن هذه القدرة الخاصة دخيلة في الملاك يستلزم وقوع المكلف في مخالفة الواقع، إذ قد يأتي بالمهم كالصلاة مع أنه مطلوب بالأهم، وهو إنقاذ الغريق مثلا، فلا بد من ذكر القيد، وعدم ذكر القيد حينئذ كاشف عن الإطلاق وأن هذه القدرة ليست دخيلة في الملاك، أي أن متعلق الطلب – وهو الصلاة – مطلق من هذه الجهة.

فتنقح بهذه العناصر الثلاثة التي ذكرناها أمران:

الأول: أن ما ورد عليه الطلب – وهو المادة – في رتبة سابقة هو طبيعي الصلاة من دون قيد عدم المزاحمة مع الأهم.

الثاني: بما أن ما ورد عليه الطلب هو الصلاة لا بقيد، وما يرد عليه الطلب ذو ملاكٍ بإجماع العدلية، فببركة هذا الإجماع نستكشف أن طبيعي الصلاة بلا قيد ذو ملاك بدليل الإنّ، حيث إن المعلول هو مطلوبية الطبيعي، والعلة المستكشفة هي وجدان الطبيعي للملاك.

ثم أورد الشيخ الحلي قدس سره ثلاثة إشكالات على كلامه شيخه وأجاب عنها وقال: (ومن ذلك يظهر التأمل في الحاشية وعدم ورود شيء منها على ما أفاده شيخنا قدس سره) ناظر لما أورده السيد الخوئي على شيخه النائيني قدس سرهما .

والحمد لله رب العالمين